

Distr.: Limited
10 July 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

30 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا*، إيسواتيني*، إكوادور*، باراغواي*، البحرين، البرازيل، البرتغال*، بنغلاديش، تايلند*، تونس*، جورجيا*، سان مارينو*، السلفادور*، الفلبين، فيجي، مدغشقر*، المغرب*، منغوليا*، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)*، نيكاراغوا*، الهند، اليابان: مشروع قرار

44/... القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يرحب بعمل المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم ويحيط علماً بتقريره(ا) المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وبالتوصيات المقدمة في هذه التقارير⁽¹⁾،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على اضطلاع المكلف(ة) بالولاية بواجباته(ا) طبقاً للقرارين المذكورين ومرفقيهما،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(1) A/HRC/44/46/Add.2 و A/HRC/44/46/Add.1 و A/HRC/44/46 و A/HRC/41/47 و AHRC/38/42



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-09175(A)



* 2 0 0 9 1 7 5 *

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته 13/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، و7/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و10/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و29/5 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015، و35/9 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، وقرار الجمعية العامة 215/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010،
وإذ يشير كذلك إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة الجذام للفترة 2016-2020،
وإذ يشاطر التطلع المشترك إلى الإسراع نحو عالم خالٍ من الجذام،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الجذام قابل للشفاء وأن حقوق الإنسان للمصابين بالجذام يمكن أن تحظى بحماية أفضل بتقديم العلاج في المراحل المبكرة، مما يمكن أن يمنع الإعاقة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في أنحاء مختلفة من العالم واجهوا ولا يزالون يواجهون عقبات تحول دون مشاركتهم كأعضاء متساوين في المجتمع، بما في ذلك العزل والتمييز وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الخاصة بهم، مما يجعلهم في حالة ضعف، وإذ يدرك أن هناك حاجة إلى مزيد من الاهتمام للتصدي لهذه التحديات،

وإذ يؤكد من جديد أن الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم ينبغي أن يُعاملوا معاملة كريمة وأن من حقهم التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة بموجب القانون العربي الدولي والاتفاقيات ذات الصلة والداستير والقوانين الوطنية،

وإذ يسلم بأن الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم ما زالوا يواجهون أشكالاً متعددة من التحيز والتمييز الناجمة عن المعلومات المضللة عن المرض وسوء فهمه في جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى اهتمام خاص لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التحيز والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وتعزيز السياسات التي تيسر اندماجهم، في جميع أنحاء العالم.

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، التي قدمتها اللجنة الاستشارية في عام 2010⁽²⁾، والتي شجعت الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إبلائها الاعتبار الواجب في قرار المجلس 10/15 وقرار الجمعية العامة 215/65،

وإذ يشير إلى التقرير النهائي للجنة الاستشارية، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/29، والتوصيات الواردة فيه⁽³⁾،

1- يرحب بعمل المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

2- يقرر تمديد ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم لمدة ثلاث سنوات يتولى/تتولى خلالها المهام التالية:

(2) A/HRC/15/30، المرفق.

(3) A/HRC/35/38.

(أ) متابعة ما تحرزه الدول من تقدم وما تتخذه من تدابير فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم تنفيذاً فعالاً من أجل أعمال تمتع هؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم بحقوقهم الإنسانية في مناطق العالم كافة، وتقديم تقارير عن هذا التقدم وهذه التدابير، وتقديم توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

(ب) الدخول في حوار وتساور مع الدول والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية لتحديد الممارسات الجيدة المتصلة بإعمال حقوق الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وبمشاركتهم على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع بغية تحقيق عالم خالٍ من الجذام، ولتبادل هذه الممارسات وتشجيعها؛

(ج) إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم ومكافحة مظاهر الوصم والتخيز والتمييز والممارسات والمعتقدات التقليدية الضارة التي تحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم؛

(د) مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، وتقديم تقارير إلى الجمعية العامة أيضاً، بدءاً من دورتها السادسة والسبعين؛

3- يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر(ة) الخاص(ة) في الاضطلاع بولايتيه(ا)، بطرق منها تقديم جميع المعلومات المطلوبة، كما يهيب بها أن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر(ة) الخاص(ة) لزيارة بلدانها، وأن تنظر في تنفيذ التوصيات المقدمة في تقارير المكلف(ة) بالولاية؛

4- يشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها، والمنظمات الدولية الأخرى، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية على التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر(ة) الخاص(ة) لتمكينه(ا) من إنجاز ولايته(ا)؛

5- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى المقرر(ة) الخاص(ة) كل ما يلزمه(ا) من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛

6- يشجع المفوضة السامية والمقرر(ة) الخاص(ة) على مواصلة المشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة، بالتعاون مع الدول ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، بهدف القضاء على التمييز المتصل بالجذام، بسبل منها نشر المبادئ والمبادئ التوجيهية على نطاق واسع وتعميق فهمها بين الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بمشاركة ذات مغزى من المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

7- يشجع الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، مثل منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة، والمنظمات الدولية الأخرى، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، على المشاركة في المشاورات؛

8- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.